

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 2502 لسنة 2004 مؤرخ في 26 أكتوبر 2004 يتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السودان في مجال الزراعة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السودان في مجال الزراعة، المبرمة بتونس في 8 أكتوبر 2003.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السودان في مجال الزراعة المبرمة بتونس في 8 أكتوبر 2003.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2503 لسنة 2004 مؤرخ في 26 أكتوبر 2004.

سمي السيد زهير العلاقي، الوزير المفوض، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الخارجية.

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 2504 لسنة 2004 مؤرخ في 26 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز الوطني للاستشعار عن بعد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بمجلة الشغل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 59 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات

تقريبا حتى النقطة "ر" الكائنة بمقترب المسلك الفلاحي "سيدي فرج بوتوتة" مع المسلك الفلاحي "بوحامد"،

- من النقطة "ر" يتجه الحد نحو الغرب مندمجا مع حدود ولاية تونس مسافة 1000 متر تقريبا ومارا على مقربة من النقطة الجيوبديزية "شوشة الرومي" الكائنة على ارتفاع 131 مترا حتى النقطة "ز" الكائنة بتقاطع محور الطريق المحلية رقم 578 مع المسلك الفلاحي "سيدي فرج بوتوتة"،

- من النقطة "ز" يتجه الحد نحو الغرب مندمجا مع حدود ولاية تونس مسافة 2800 متر تقريبا حتى النقطة "س" الكائنة بالطريق الجهوية رقم 37 على مستوى النقطة الكيلومترية 13,8،

- من النقطة "س" يتجه الحد نحو الشمال متبعا محور الطريق الجهوية رقم 37 حتى النقطة "ش" الكائنة بتقاطع محور الطريق الجهوية رقم 37 ومحور الطريق المحلية رقم 576،

- من النقطة "ش" يتجه الحد نحو الشمال الغربي متبعا محور الطريق المحلية رقم 576 حتى النقطة "ص" الكائنة بتقاطع محور الطريق المحلية رقم 576 ومحور الطريق المحلية رقم 539،

- من النقطة "ص" يتجه الحد نحو الشمال الشرقي متبعا محور الطريق المحلية رقم 539 حتى النقطة "ط" الكائنة بمقترب محور الطريق المحلية رقم 539 ومحور الطريق المحلية رقم 575،

- من النقطة "ط" يتجه الحد نحو الشمال الغربي متبعا محور الطريق المحلية رقم 575 حتى النقطة "ظ" الكائنة بمقترب محور الطريق المحلية رقم 575 ومحور الطريق الوطنية رقم 5،

- من النقطة "ظ" يتجه الحد نحو الشرق متبعا محور الطريق الوطنية رقم 5 مسافة 115 متر تقريبا حتى النقطة "ع" الكائنة بتقاطع محور الطريق الوطنية رقم 5 مع المسلك الرابط لهاته الأخيرة مع الطريق المسماة بالمرج الغربي "تونس - مجاز الباب"،

- من النقطة "ع" يتجه الحد نحو الشمال الشرقي متبعا محور الطريق الوطنية رقم 5 حتى النقطة "غ" الكائنة بتقاطع محوري الطريق الوطنية رقم 5 والطريق المسماة بالمرج الغربي "تونس - مجاز الباب"،

- من النقطة "غ" يتجه الحد نحو الشرق متبعا محور الطريق المسماة "المرج الغربي تونس - مجاز الباب" حتى النقطة "أ" نقطة الانطلاق.

الفصل 3 - يجب على بلدية سيدي حسين أن تضع بتراب المنطقة البلدية في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر علامات حجرية في شكل أهرام قائمة الزوايا برؤوس الخط متعدد الأضلاع الضابط للحدود المبيّنة أعلاه.

الفصل 4 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والمالية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2004.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2501 لسنة 2004 مؤرخ في 4 نوفمبر 2004.

كلفت الأنسة نهلة الجميني، متصرف مستشار، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للتراتب والانتخابات بدائرة الشؤون السياسية بولاية سوسة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمركز الوطني للاستشعار عن بعد،

وعلى الأمر عدد 782 لسنة 2004 المؤرخ في 22 مارس 2004 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالمركز الوطني للاستشعار عن بعد،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المركز الوطني للاستشعار عن بعد الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2505 لسنة 2004 مؤرخ في 26 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان تنمية رجم معتوق.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بمجلة الشغل كما تم تنقيحه بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 59 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1989 وخاصة الفصول 104 إلى 109 منه المتعلقة بإحداث ديوان تنمية رجم معتوق،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات في المنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني للاستشعار عن بعد،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية،

وعلى الأمر عدد 460 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 المتعلق بضبط مصاريف التبرعات بالخارج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 465 لسنة 1995 المؤرخ في 27 مارس 1995،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 728 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 المتعلق بضبط نظام ومقايير منحة ساعات العمل الإضافية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2241 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للاستشعار عن بعد،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،